

السلطة التنفيذية والدستور في تونس: كيف ساهم غياب المحكمة الدستورية في تغيير موازين القوى عبر الدساتير الثلاثة

حماس سعيد عبدلي
جامعة السلطان قابوس

ملخص:

على الرغم من أهمية دور المحكمة الدستورية في تحقيق الاستقرار داخل أي نظام سياسي، إلا أن تونس، ومنذ نيلها لاستقلالها، كانت تعاني من فراغ دستوري من الناحية القضائية. مع أن جميع دساتير الجمهورية الثلاث كانت تنص على وجوب تنصيب محكمة دستورية أو هيئة تمارس الرقابة الدستورية على مشاريع القوانين، إلا أنه لم يأت الوقت الذي نرى فيه قيام محكمة دستورية في تونس. إذ أفسح غيابها المجال لتعديل الدستور وتنقيحه بشكل مفصل، بحيث يلائم، بل ويخدم، المصالح السياسية للرؤساء المتعاقبين على تونس منذ الاستقلال إلى حين مسار 25 جويلية 2021، الذي شهد تحولات سياسية جذرية في تونس. حيث استغل الرئيس قيس سعيد غياب المحكمة الدستورية لتفعيل المادة 80 من دستور 2014، مما أدى إلى تجميد عمل البرلمان وتعزيز سلطات رئيس الجمهورية. في غياب أي رقابة دستورية فعلية، تمكنت السلطة التنفيذية من تأويل الدستور وتطويعه لخدمة مصالحها، مما أدى إلى تراجع الدور الرقابي لباقي السلطات وتزايد نفوذ الرئيس. تستعرض هذه الدراسة أثر غياب المحكمة الدستورية في كل من دساتير 1959، 2014، و2022، وكيف أدى هذا الغياب إلى اختلال في توازن السلطات عن طريق تغليب صلاحيات السلطة التنفيذية على حساب السلطات العامة الأخرى. ويخلص المقال في آخره إلى أن غياب المحكمة الدستورية لم يخلق فقط فراغاً قانونياً، بل ساهم في تعزيز الأزمات السياسية التي شهدتها تونس على مدار العقود. وبالتالي، يتضح أن تأسيس محكمة دستورية مستقلة هو السبيل الوحيد لضمان استقرار النظام السياسي ومنع استغلال السلطة التنفيذية للدستور لتحقيق مصالحها الخاصة.

كلمات دالة: السلطة التنفيذية، المحكمة الدستورية، تونس، الفصل 80، تعديل الدستور.

Abstract:

Despite the importance of the role of a constitutional court in achieving stability within any political system, Tunisia has been suffering from a judicial constitutional vacuum since its independence. Although all three constitutions of the republic stipulated the necessity of establishing a constitutional court or a body to oversee the constitutionality of draft laws, a constitutional court has never been established in Tunisia. The absence of such a body has paved the way for the constitution to be amended and revised in a detailed manner to suit, and even serve, the political interests of successive Tunisian presidents since independence, up until the events of July 25, 2021. This period witnessed major political transformations in Tunisia, where President Kais Saied exploited the absence of the constitutional court to invoke Article 80 of the 2014 Constitution, leading to the suspension of the parliament and the consolidation of his powers. In the absence of any effective constitutional oversight, the executive authority was able to interpret and manipulate the constitution to serve its own interests, leading to the diminishing oversight role of other authorities and an increase in the president's influence. This study examines the impact of the absence of a constitutional court in the 1959, 2014, and 2022 constitutions, and how this absence has led to an imbalance of power, favoring the executive authority at the expense of other public powers. The article concludes that the absence of a constitutional court not only created a legal vacuum but also contributed to the escalation of political crises that Tunisia has experienced over the decades. Consequently, it becomes evident that the establishment of an independent constitutional court is the only way to ensure the stability of the political system and to prevent the executive authority from exploiting the constitution to achieve its own interests.

Key words: Executive Authority, Constitutional Court, Tunisia, Article 80, Amendment of the Constitution.

دستوركم يا سادتي مفصل

كما يريد الحاكم ملابسه

يزيد في أكمامه... في طوله

يفصل فصوله مقايسة

(الشاعر محمد الجلاي/ قصيدة في دولة القانون).

المقدمة:

أولاً: التعريف بموضوع البحث

لطالما اعتبر الدستور الأساس الذي تُبنى عليه أي دولة مدنية حديثة، وكانت أول خطوة تنحوها المملكة التونسية نحو المدنية والحداثة هي وضع دستور 1861، والذي كان بمثابة ثورة على الصعيد التشريعي والسياسي، حيث كان أول دستور يشهده العالم العربي والإسلامي ككل. تضمن هذا الدستور تنظيم الحياة السياسية في البلاد التونسية والفصل بين السلطات الثلاث والحد من سلطة الباي، مع إقرار مسؤوليته أمام المجلس الأكبر، وتمتع المجلس بحق عزل الباي إن خرق الدستور. ولكن هذه التجربة، وعلى الرغم من فرادتها، شهدت انتكاسة استمرت إلى حين حصول البلاد التونسية على الاستقلال وإعلان الجمهورية وصدور أول دستور في تاريخ الجمهورية التونسية عام 1959، الذي من أهم مميزاته آنذاك تأكيده على أن الشعب هو مصدر السلطة والسيادة، في تأكيد على المبادئ الجمهورية الجديدة. غير أن هذه التجربة الدستورية الجديدة سرعان ما تدهورت وتراجعت خاصة بعد إقرار العديد من التعديلات على فصوله، والتي في جوهرها تعتبر انتكاسة للمكاسب التي اكتسبها الشعب التونسي بعد الاستقلال. استمر هذا الوضع إلى حين اندلاع الثورة في سنة 2011 وهروب الرئيس السابق زين العابدين بن علي، حيث تم إجراء انتخابات المجلس الوطني التأسيسي الذي عمل على مدار ثلاث سنوات في إعداد دستور يتماشى مع مطالب الشارع وشعارات الثورة. وكانت ثمرة تلك المداولات الإعلان عن دستور 2014،

الذي تميز عن سابقه بالضمانات الكبيرة في باب الحقوق والحريات، وانتهاجه منهجاً ليبرالياً توافقياً وتضمينه لمبادئ مدنية الدولة. ومع ذلك، لم تلبث هذه التجربة أن واجهت تحديات جديدة، ففي 25 جويلية 2021، قام الرئيس قيس سعيد بتأويل الفصل 80 من دستور 2014، مما أدى إلى تعليق عمل مجلس النواب وحل الحكومة. وبعد عام من الحكم بالأوامر الرئاسية، تم إجراء استفتاء في 25 جويلية 2022 أفضى إلى إقرار دستور جديد يعزز بشكل كبير من صلاحيات الرئيس ويُعيد تشكيل المشهد السياسي والدستوري في تونس، مما أثار مخاوف حول تركيز السلطة التنفيذية في يد واحدة في غياب محكمة دستورية مستقلة تراقب وتحكم في دستورية القوانين والإجراءات.

ثانياً: أهمية الموضوع

تتجلى أهمية هذا الموضوع في تسليط الضوء على كيفية تطويع السلطة التنفيذية للدستور في تونس من أجل تحقيق أهدافها وأجنداتها السياسية، وذلك في ظل غياب المحكمة الدستورية التي تعد الركيزة الأساسية لحماية الدستور وضمان عدم الانحراف به. هذا التطويع للدستور يتجلى في التعديلات والتأويلات التي أجريت على الدساتير التونسية المختلفة منذ الاستقلال، مما أدى إلى تقويض مبادئ الديمقراطية والفصل بين السلطات. وقد أتى هذا المقال ليعالج الجدل المستمر حول شرعية وتأثيرات أحداث 25 جويلية 2021 وما تبعها من حل للبرلمان وصياغة دستور 2022 الذي عزز من سلطات الرئيس على حساب التوازنات الأخرى في النظام السياسي. إذ أن غياب المحكمة الدستورية

عن المشهد لم يكن فقط معضلة قانونية، بل أدى إلى أزمة سياسية ودستورية لا تزال البلاد تعاني منها، مما يؤكد أهمية تناول هذا الموضوع لفهم تأثيرات غياب المحكمة على النظام السياسي ككل، وحاجة تونس الماسة إلى مؤسسة قضائية دستورية تحمي الديمقراطية وتمنع تكرار مثل هذه الأزمات.

ثالثاً: منهجية البحث

إن دراسة موضوع تطويع السلطة التنفيذية للدستور في تونس تتطلب اعتماد منهج تحليلي مقارن، والذي يركز على تحليل كيفية استغلال السلطة التنفيذية للدستور في ظل غياب المحكمة الدستورية عبر مختلف الدساتير التي عرفتها الجمهورية التونسية. سيتم ذلك من خلال دراسة تفصيلية للتعديلات الدستورية التي قامت بها السلطة التنفيذية لتعزيز صلاحياتها، بدءاً من دستور 1959 وتعديلات بورقيبة وبن علي، مروراً بدستور 2014 وتأويل الرئيس قيس سعيد للفصل 80، وصولاً إلى دستور 2022 الذي أعاد رسم موازين القوى بين السلط الثلاث مع تركيز كبير لهيمنة السلطة التنفيذية.

سيتم تقسيم البحث إلى ثلاثة محاور رئيسية: الأول يتناول بالدراسة والتحليل تطويع الدستور في ظل غياب المحكمة الدستورية في الفترة الممتدة بين الاستقلال واندلاع الثورة. المحور الثاني يدرس دستور 2014 والتحديات التي واجهتها تونس في ظل الأزمة الدستورية التي شهدتها بعد 25 جويلية. المحور الثالث يتناول دور السلطة التنفيذية وتضخم صلاحياتها في ظل دستور 2022 وتأثير غياب المحكمة الدستورية على توازن السلطات، مع تقديم استنتاجات

وتوصيات تهدف إلى تعزيز التوازن بين السلطات في النظام الدستوري التونسي الحالي.

رابعاً: اعلان الخطة وتبريرها

للوصول إلى فهم شامل لكيفية تطويع السلطة التنفيذية للدستور في تونس، يتعين علينا اتباع منهج تحليلي مقارن. يبدأ البحث باستعراض تاريخي للتعديلات الدستورية التي أجرتها السلطة التنفيذية لضمان سلطتها واستمراريتها، وذلك من خلال دراسة التحولات الدستورية بين عامي 1959 و2014 (المطلب الأول). ثم ينتقل البحث إلى تحليل كيف استغل الرئيس قيس سعيد غياب المحكمة الدستورية في تأويل الفصل 80 من دستور 2014 لتنفيذ ما يوصف بأنه "انقلاب دستوري" ودور غياب المحكمة الدستورية في تعميق الأزمة السياسية (المطلب الثاني). وأخيراً، يركز البحث على دستور 2022 وكيفية تصميمه لتعزيز سلطات الرئيس مقابل تهميش كبير لدور الحكومة (المطلب الثالث). في الختام، سيقدم البحث استنتاجات وتوصيات تهدف إلى تحسين التوازن بين السلطات في تونس وضمان حماية الدستور من التطويع والانحراف به.

خامساً: إشكالية البحث

تتمحور إشكالية هذا البحث حول كيفية استغلال السلطة التنفيذية لغياب المحكمة الدستورية لتطويع الدستور لصالحها عبر الدساتير التونسية

الثلاثة (1959، 2014، 2022). ويتساءل البحث عن تأثيرات هذا الاستغلال على النظام الدستوري في كل فترة وكيف ساهم غياب المحكمة الدستورية في تعزيز نفوذ السلطة التنفيذية وتقويض التوازن بين السلطات في تونس.

المطلب الأول: التحولات الدستورية بين عامي 1959 و2014

لقد شكل الدستور هاجس الحركة الوطنية في تونس منذ انتصاب الاحتلال الفرنسي في البلاد التونسية تحت ذريعة الحماية، فكانت المطالبات تتعالى بوضع دستور للبلاد. ولقد تزعم هذا الحراك الحزب الحر الدستوري، ويبرز هذا من تسميته، والذي أسسه ثلة من المناضلين والقادة الوطنيين أمثال عبد العزيز الثعالبي ومحيي الدين القليبي. وكانت من أهم مطالب هذا الحزب، الذي يعد أول حزب تعرفه تونس، إرساء نظام دستوري، والفصل بين السلط، وضمان الحريات والمساواة. ولقد جاءت هذه المطالب في ظل سياق تاريخي عرف فيه العالم قيام عصبة الأمم في العشرينات من القرن الماضي، وإعلان الرئيس الأمريكي توماس ويلسون عن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، وتنامي حركات التحرر في العالم الثالث. وتحققت هذه المطالب بمجرد حصول تونس على الاستقلال سنة 1956، وقيام المجلس التأسيسي التونسي بكتابة الدستور، ومصادقة الرئيس الحبيب بورقيبة عليه في الفاتح من شهر جوان 1959. وإن حاول دستور 1959 التوفيق بين مقتضيات الفكر الدستوري الحديث وقيم النظام الجمهوري وبناء الدولة الحديثة، فإنه ظل مسكوناً بعقلية الحزب الواحد وهاجس الإجماع وإكراهات الأوضاع الداخلية والخارجية، مراوفاً بين القيم

الديمقراطية الغربية تصورًا، والقيم الشرقية ممارسة¹. وترجع هذه الثنائية إلى تأثيرات ثقافية وحضارية متجذرة لا تزال تلعب دورًا كبيرًا في تفكير المجتمع والنخبة الحاكمة، والتي لا تزال سائدة حتى الآن في الوطن العربي. وإن كان دستور 1959 يشكل حدثًا هامًا في تاريخ تونس المعاصرة، فإنه ولد معيبًا، لم يجسم سيادة الشعب في تنوعه واختلافه، مكرسًا شخصنة السلطة واحتكارها لفائدة فريق سياسي عقودًا من الزمن، وهو ما استوجب في الكثير من الأحيان تعديلات ومراجعات على فصوله².

الفرع الأول: التعديلات الدستورية في عهد بورقيبة

لقد كان الفاتح من شهر جوان، وهو اليوم الذي تم الإعلان فيه عن دستور 1959، يحمل من الرمزية ما يحمل. فهو ذات اليوم الذي عاد فيه الرئيس الحبيب بورقيبة من المنفى (فرنسا). وباختيار هذه الذكرى للإعلان عن دستور الجمهورية الأول، تتجلى النية الواضحة لدى النخبة الحاكمة آنذاك في إضفاء الطابع الشخصي على هكذا مناسبة وطنية. وهذا دليل على سير النظام سيرًا حثيثًا نحو عبادة الشخص. ولقد تم تأكيد ذلك عن طريق إعطاء صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية باعتباره الزعيم الأوحده والمجاهد الأكبر، مقابل تقليص دور مجلس الأمة وجعل مداولاته مجرد مسرحية³. والأهم من كل ذلك هو عدم

¹ حفيظ، طباي. "الدستور التونسي وعقلية الحزب الواحد وهاجس الإجماع". مجلة روافد، جامعة منوبة -

المعهد العالي لتاريخ تونس المعاصر، 2010، عدد 15:3.

² المرجع السابق، 4.

³ كان مجلس نواب الشعب آنذاك يسمى مجلس الأمة.

امتلاك المجلس النيابي مكنة مساءلة رئيس الجمهورية ولا حتى الحكومة، باعتبارها مسؤولة أمام رئيس الدولة¹. إذ أن الحكومة كانت قد سيطرت على معظم مقاعده، وتم تهميش دور أحزاب المعارضة وإقصائها من المشهد السياسي، سواء من اليساريين أو الإسلاميين. بحيث أصبح المجلس النيابي خاضعاً للسلطة التنفيذية، إذ أن الأخيرة أصبحت تزام السلطة التشريعية وتشاركها في وظيفتها الأساسية، ألا وهي التشريع، وذلك بموجب نص الدستور. إذ يحق لرئيس الجمهورية تقديم مشاريع قوانين وعرضها على مجلس النواب، وتكون لمشاريعه أولوية النظر على مشاريع القوانين التي يقدمها المجلس². وبغية تطويع الدستور وجعله مطية من أجل الوصول إلى مآرب سياسية تخدم النخبة الحاكمة آنذاك، شهدت تونس في تلك الفترة (رئاسة الحبيب بورقيبة) ست تعديلات، ولعل من أبرزها هو تعديل 19 مارس سنة 1975 المتعلق بتنقيح الفصلين 40 و50 من الدستور لإقرار الرئاسة مدى الحياة. وبذلك تتحول تونس من النظام الجمهوري إلى نظام الجمهورية الملكية. إذ تم تكريس مفهوم عبادة الزعيم وشخصنة الحكم. فصادق مؤتمر الحزب الاشتراكي الدستوري الحاكم في سبتمبر 1974 على لائحة "لمبايعة المجاهد الأكبر الزعيم الحبيب بورقيبة رئيساً مدى الحياة، اعترافاً بعظيم فضله على الأمة، وبصفة استثنائية واعتباراً للخدمات الجليلة التي قدمها المجاهد الأكبر الحبيب بورقيبة للشعب التونسي إذ حرره من ربة الاستعمار وجعل منه أمة موحدة ودولة مستقلة عصرية كاملة السيادة. يعلن مجلس الأمة

¹ الفصل 59، دستور الجمهورية التونسية، 1959.

² الفصل 28، المرجع السابق.

إسناد رئاسة الجمهورية مدى الحياة إلى الرئيس الحبيب بورقيبة.¹ وتمّ تحويل الدستور سنة 1975 على أساس تلك اللائحة، دون أن تعرض المسألة على الاستفتاء الشعبي². ففي السنوات الأولى من الاستقلال، تغلغت السلطة التنفيذية في شخص رئيس الجمهورية وسط غياب واضح للمؤسسة الحكومية، بحيث تم تكريس جميع السلط في شخص الرئيس. فأصبح من بين دوافع تعديل الدساتير الدوافع الشخصية التي تكون غالباً وراءها مطامع الرؤساء الراغبين في تمديد عهدتهم الرئاسية، وهو ما ينطبق على تونس. حيث كان الدستور لا يسمح بتجديد مدة رئاسة الرئيس أكثر من ثلاث مرات متتالية، لكن مجلس الأمة صادق بالإجماع في 18 مارس 1975 على تعيين الحبيب بورقيبة رئيساً مدى الحياة للجمهورية التونسية. ومن أكبر المخاطر التي تواجه الدساتير هو شخصيتها، لأنها تؤثر على علويتها وديمومتها، وتبين أن الدستور موضوع ومفصل على مقاس الرئيس، وأنه يستجيب لطموحاته وأهدافه. وهو ما يقضي على أبرز المبادئ الديمقراطية، وهو التداول السلمي على السلطة الذي يعد من صميم روح الجمهورية. وبهذا القرار، تمّ اغتيال الجمهورية حقاً على يد مؤسسها. وفقد الدستور روحه، ورزحت تونس تحت حكم استبدادي فردي، ونظام سياسي ليس له من الجمهورية سوى الاسم. إذ قبل انقضاء الولاية الثالثة للرئيس الأول الحبيب بورقيبة، عدّل مجلس الأمة الفصل 40 من دستور 1959 وخصص

¹ الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 19، 1975، صفحة 602.

² الجزيرة. "الدساتير العربية.. لعبة التعديلات على مقاس الزعيم 9". مارس

<https://www.aljazeera.net/politics/2019/3/9/2019>. الدساتير-العربية-تعديلات-على-المقاس.

القسم الثاني منه للحكومة، وبه ستة فصول من الفصل 58 إلى الفصل 63. بالنسبة لرئيس الجمهورية، فقد نص الفصل 39 على أن الانتخابات الرئاسية تجرى خلال الثلاثين يوماً الأخيرة في المدة الرئاسية، وأنه يجوز لرئيس الجمهورية أن يجدد ترشحه دون تقييد لعدد الترشيحات. على عكس ما نص عليه الفصل 40 في النص الأصلي، لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يجدد ترشحه للرئاسة أكثر من ثلاث مرات، مع الإبقاء على الفقرة المتعلقة بتولي الرئيس الحبيب بورقيبة للرئاسة مدى الحياة، والتي أضيفت في تعديل 19 مارس 1975. علاوة على تعديل 8 أبريل 1976، وقد شمل هذا التعديل بالخصوص رقابة مجلس النواب على الحكومة (لائحة اللوم)، كما مكن رئيس الجمهورية من حل البرلمان¹. ورغم أن الدستور أقر مبدأ الفصل بين السلط، إلا أن الرقابة كانت غير موجودة لا من قبل البرلمان على الحكومة، ولا حتى على رئيس الجمهورية. ومن هنا يتبين التناقض الصارخ بين النص والقاعدة القانونية من جهة، والممارسة السياسية من جهة ثانية. ولئن احتفظت السلطات التنفيذية والتشريعية بوظائفها، فإنها كانت تطبق ذلك في إطار السياسات التي وضعها الحزب الحاكم، وكانت مؤسسات الدولة مسؤولة أمام الهيئات الحزبية، فهي التي تعين أفرادها قبل المصادقة عليهم بالاقتراع العام². وأصبح بالتالي رئيس الجمهورية يتمتع بسلطة مطلقة مقارنة بالسلطة التشريعية، فيما تظهر الحكومة بمكانة متواضعة

¹ المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية". الدستور التونسي 1959/06/01 وتعديلاته (1976-2002). (المجلد 40، العدد 14 ديسمبر 2003): 169-193.

² ثامر سعداوي. "التعديلات الدستورية آلية ترسيخ الاستبداد السياسي في تونس من 1959 إلى 1987". دورية كان التاريخية 16، العدد 59 (مارس 2024): 164-177.

مقارنةً به. فلقد كانت العديد من الصلاحيات التنفيذية والتشريعية في الدستور متركَزة بشكل كبير في يد الرئيس، مما أسس لنظام فردي استبدادي. وبهذا، جسّد الدستور الجديد مصالح البيروقراطية في نظام سياسي تملك فيه السلطة التنفيذية صلاحيات واسعة لمواجهة التحديات التي تلت فترة ما بعد الاستعمار، وللتغلب على الفراغ الذي خلفته سلطات الحماية في هياكل الدولة وبُنى المجتمع¹. إضافة إلى أن تعديل 1976 أعاد تصميم نظام الحكم من خلال إبراء ذمة الرئيس وتطويق السلطة التشريعية. وتواصلت أحادية القيادة مع دور أساسي للحزب في تحديد فكر الدولة وتوجيه سياساتها، وتماهي مؤسسات الحزب مع مؤسسات الدولة، مع خضوع لسلطة رئيس الحزب الذي هو رئيس الدولة. فسعى التعديل الدستوري لسنة 1976 إلى الحد من اتساع الممارسات الشخصية للرئيس من خلال تحويل دور الحكومة لكي تصبح مشاركة للرئيس في تسيير الدولة وفي المراقبة. لكنها حكومة غير نابعة من البرلمان أو من الأغلبية، فهي حكومة يعينها الرئيس ويعزلها. وجاء هذا التنقيح ليلبي الرغبات المتضاربة لرئيس الدولة، فمن ناحية هو يقوم بكل أعباء الحكم، ومن ناحية ثانية يريد أن يخفف من هذه الأعباء بعد اقتناعه بفشل التسيير الفردي للدولة إثر فشل تجربة التعاضد²، مما مس من كاريزميته وصحته. وكان إحداث منصب الوزير الأول لإعفاء الزعيم من مقتضيات وإحراجات وتبعات الممارسة اليومية للحكم، دون فقدانه سلطته الرقابية على المشهد، خاصة وأن الوزير الأول عادة ما يكون

¹ المرجع السابق.

² تشير هذه التجربة إلى تطبيق الاشتراكية في تونس.

محل ثقة الزعيم ومساعدته الأول. إن المزج بين النظام الرئاسي الكلي مع بعض عناصر البرلمانية ينبع من الرغبة الرئاسية في جعل المجلس قادرًا على قياس درجة شعبية السياسات. وكل هذا كان نتيجة غياب هيئة قانونية تراقب دستورية القوانين وتحافظ على علوية الدستور. وقد كانت كل هذه التحويلات والتعديلات على نص الدستور نتيجة غياب محكمة دستورية أو أي هيئة قانونية تعنى بمراقبة دستورية مشاريع القوانين وتحافظ على علوية الدستور¹. إذ رفضت الحكومة المبادرة التي تقدم بها مجموعة من النواب في 3 فيفري 1971 أمام مجلس الأمة لإحداث مجلس دستوري تكون مهمته التحقق من ملائمة مشاريع القوانين الأساسية لنص الدستور. ولقد أكد القضاء التونسي، سواء العدلي منه أو الإداري، على رفضه لممارسة أي رقابة دستورية، معتبرًا ذلك خرقًا للدستور، ومحتجًا بسكوت الدستور في هذه المسألة، واحترام مبدأ الفصل بين السلط، والاحتجاج بالفصل 41 الذي يعتبر رئيس الجمهورية الضامن لاحترام الدستور².

¹ الحوكي شاكرو. "إشكالية احترام علوية الدستور: القضاء التونسي بين الرفض والتردد." المجلة التونسية

للدراستات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة، 2012: 4.

² المرجع السابق، 12.

الفرع الثاني: التعديلات الدستورية في عهد بن علي

إن محاولة دولة الاستقلال استيراد النظم الحديثة وتوطينها في تونس واجهت العديد من الصعوبات. حيث أرادت نقل النموذج الدستوري الغربي، بيد أن هذا النقل اصطدم بالعديد من المفاهيم والمبادئ الدستورية، كالفصل بين السلطات أو مبدأ الشرعية. فكل هذه الآليات الدستورية محكوم لها بالفشل في ظل خضوع الدستور التونسي للعديد من التحويلات، الأمر الذي أدى إلى نشوء نظام سياسي هجين في شكله ومظهر مؤسساته. وقد عبر موريس دوفرجي عن ذلك بقوله: "إنه التقنية التي ترمي إلى إفراغ نظام سياسي من كل حقيقته ومن كل ماهية والاحتفاظ بغير المظهر الخارجي الذي يشبه الصدف الفارغة؛ لأنه يحل نظامًا مختلفًا تمامًا داخله." وبعد تعثر التجربة البورقيلية في الحكم، هبت رياح التغيير في السابع من نوفمبر من سنة 1987، وذلك بانقلاب أبيض خطط له الرئيس السابق بن علي للاستيلاء على السلطة ووضع الرئيس المؤسس بورقيبة تحت الإقامة الجبرية. انتهج بن علي بدوره ذات المنهج الذي اعتمده سلفه في تطويع الدستور والانحراف به من أجل إحكام قبضته على مقاليد الحكم. لقد تنوعت التعديلات التي أجريت في زمن بن علي بين تعديلات هدفت إلى تصحيح المسار الدستوري في تونس في تلك الفترة. مثال ذلك تعديل 25 جويلية من سنة

1988، والذي ألغى الرئاسة مدى الحياة. بحيث تم تنقيح الفصلين 39¹ و40² من الدستور بموجب القانون الدستوري عدد 88 لسنة 1988 المؤرخ في 25 جويلية، وبالقانون الدستوري عدد 51 لسنة 2002 المؤرخ في 1 جوان 2002. كان الهدف من هذه التعديلات التي ألغت الرئاسة مدى الحياة القطيعة مع الإرث البورقيبي. لكن قبل نهاية الولاية الثالثة والأخيرة للرئيس الثاني زين العابدين بن علي، اقترحت الحكومة "إصلاحًا جذريًا" واسعًا للدستور، لاقى معارضة شديدة من أحزاب المعارضة، والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، وهيئات وشخصيات عديدة، إذ اعتبروه معاكسًا لمطالبهم في إصلاح الدستور. أقر البرلمان، الواقع تحت السيطرة الكاملة لحزب التجمع الدستوري الحاكم، تلك التعديلات، وتمت تزكيتهما في استفتاء نظّم للغرض يوم 26 ماي 2002. ألغت التعديلات الجديدة للدستور تقييد ولايات رئيس الجمهورية بالفصل 39، وجعلتها قابلة للتجديد دون تحديد، وأضافت قيودًا جديدة على الترشح لهذا

¹ ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمسة أعوام خلال الأيام الثلاثين الأخيرة من المدة الرئاسية، انتخابًا عامًا، حرًا، مباشرًا، سرّيًا، وبالأغلبية المطلقة للأصوات المصريح بها. وفي صورة عدم الحصول على هذه الأغلبية في الدورة الأولى تنظم دورة ثانية يوم الأحد الثاني الموالي ليوم الاقتراع. ولا يمكن أن يتقدم للدورة الثانية إلا المترشحان المحرزان على أكثر عدد من الأصوات في الدورة الأولى مع اعتبار الانسحابات عند الاقتضاء، وذلك طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون الانتخابي.

وإذا تعذر إجراء الانتخاب في الميعاد المقرر بسبب حالة حرب أو خطر داهم، فإن المدة الرئاسية تتمدد بقانون يصادق عليه مجلس النواب، وذلك إلى أن يتسنى إجراء الانتخاب. ويجوز لرئيس الجمهورية أن يجدد ترشحه.

² الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل تونسي غير حامل لجنسية أخرى، مسلم مولود لأب ولأم وجد لأب ولأم تونسيين وكلهم تونسيون بدون انقطاع.

المنصب، لاستبعاد المنافسين. هذا فضلا عن الحصانة الاستثنائية والسلطات الواسعة جدًا التي أعطتها التعديلات الجديدة لرئيس الجمهورية على حساب السلطتين التشريعية والقضائية. وبذلك انتكس النظام الجمهوري مجددًا، وخابت آمال أجيال الكفاح التحريري والاستقلال في التداول السلمي على الحكم. يبقى هنا التساؤل بعد ذلك عن معنى الجمهورية في ظلّ انتخابات معطّلة فعليًا أو لا تمثل رهانا تنافسيا حقيقيا، في ظل جمهورية تخضع لسلطة الحزب الواحد وغياب تام لمؤسسات الدولة. تم تبرير هذا الوضع بضرورة الاندماج الوطني وبناء الدولة الحديثة وريح المعركة ضد التخلف الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. الحزب الواحد ليس بالضرورة منافيا للديمقراطية، إذ يمكن للشعب أن يسمع صوته لرئيس الدولة عبر نوابه أو أطر الحزب. أما إذا نزلنا تمامًا ولم يعد يستمع إلى رأي القواعد ومن يمثلها بالجمهير، فإن القاعدة الديمقراطية لم تعد متوفرة. تزعم الدولة الجديدة أن الحزب الواحد من شأنه أن يشرك الجميع في خلق الثروة وتوزيعها بأكثر ما يمكن من العدالة. بفضل سيستفيد المواطنون على الانضباط الضروري في ظل مجهود تنموي وتحت راية الإجماع؛ لأنه "حزب الأمة جمعاء"، وحزب الشعب وليس حزب فئة أو طبقة معينة. إنه ضد صراع الطبقات الذي يستهدفه والذي لا وجود له في نظره¹. طرح التعديل الدستوري الذي تبناه البرلمان التونسي على الشعب من خلال استفتاء هو الأول من نوعه في تونس. نص على عدم تحديد عدد الولايات الرئاسية، مثلما كان معمولًا به في الدستور السابق الذي لا يسمح بأكثر من ثلاث ولايات، وهي المرحلة التي سيبلغها

¹ طبايبي حفيظ، "الدستور التونسي وعقلية الحزب الواحد وهاجس الإجماع"، 21.

الرئيس بن علي عام 2004. كما يرفع سن الترشح لمنصب القضاء الأعلى من 70 إلى 75 عامًا¹. سبق هذا الاستفتاء تعديل الـ 6 من نوفمبر 1995، المتعلق بإدراج المجلس الدستوري ضمن الدستور، وذلك في الباب التاسع. من جملة صلاحيات هذا المجلس عرض مشاريع قوانين رئيس الجمهورية على المجلس الدستوري قبل إحالتها على مجلس النواب أو عرضها على الاستفتاء². يعرض رئيس الجمهورية على المجلس الدستوري خلال أجل الختم والنشر المنصوص عليه بالفصل 52 من الدستور التعديلات التي تهم الأصل والتي أدخلت على مشاريع القوانين المصادق عليها من قبل مجلس النواب، وكذلك مشاريع القوانين التي صادق عليها النواب. توجد صلاحيات أخرى تتعلق بالنظر في الطعون الانتخابية وتكون قراراتها باتة ولا تقبل أي وجه من وجوه الطعن. من الجلي أن إحداث تونس لهذا المجلس الدستوري إنما هو تقليد للتمشي الفرنسي فيما يتعلق بالرقابة الدستورية. أضفى تعديل 2 نوفمبر 1998 الصبغة الإلزامية على آراء المجلس الدستوري لجميع السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، ضمانًا لعلوية الدستور، من دون المساس بصلاحيات مجلس النواب وبدون تعارض مع مبدأ تفريق السلطات وبدون تشكيل سلطة رابعة تعلو السلطات الثلاث في الدولة. علاوة على تعديل 27 أكتوبر 1997، وهو أهم تعديل أدخل على الدستور بعد التحول من حيث عدد الفصول المنقحة. جاء هذا التعديل تجسيدًا لما أعلنه الرئيس بن

¹ بن علي ي دشن حملة الاستفتاء على تعديل الدستور، " الجزيرة، 13 مايو 2002، <https://www.aljazeera.net/news/2002/5/13/> بن-علي-يدش-حملة-الاستفتاء-على-تعديل.

² الفصل 72، من دستور 1959 المنقح بتاريخ 1995.

علي في خطاب يوم 28 ديسمبر 1996 في جلسة ممتازة لمجلس النواب، لمزيد "دفع المسار الديمقراطي، وتدعيم المؤسسات الدستورية، وتكريس دور الأحزاب، ومزيد ترسيخ مكانة المرأة والشباب في المسيرة الإصلاحية للعهد الجديد." من أهم ما شمله هذا التعديل، توسيع مجال الاستفتاء من خلال مراجعة الفصول 47 و76 و77 و78 من الدستور، بما يمكن رئيس الجمهورية من استفتاء الشعب في مشاريع القوانين ذات الأهمية الوطنية، شريطة ألا تكون مخالفة للدستور، مع وجوب الرجوع إلى مجلس النواب في حالة إقرار الاستفتاء ومصادقته بالأغلبية المطلقة على التعديل المزمع إدخاله على فصول الدستور. شمل هذا التعديل كذلك التأكيد على دور الأحزاب السياسية ودورها في تنظيم دور المواطن في الحياة السياسية، تفاعلاً ومشاركة مع التأكيد على رفض تشكيل أي أحزاب بناء على أي أساس ديني أو لغوي أو عنصري أو حتى ديني، والتزامها بنبذ جميع أشكال العنف، وذلك من أجل تكوين أحزاب ذات برامج وطنية بحتة، بعيدة كل البعد عن أي أهداف من شأنها أن تفرق الشعب التونسي على أساس طائفي أو عرقي¹. من أجل دفع المواطنين وتشجيعهم على المشاركة في اتخاذ القرارات الوطنية، تم تخفيض سن الترشح لعضوية مجلس النواب. فبعد أن خفض تنقيح الدستور بتاريخ 25 جويلية 1988 سن الترشح لعضوية مجلس النواب من 28 إلى 25 سنة، فإن التعديل الجديد زاد في تخفيض هذه السن إلى 23 سنة بمقتضى الفصل 21 الجديد. تضمن هذا الفصل أيضاً منح حق الترشح لعضوية مجلس النواب إلى كل ناخب ولد لأب تونسي أو لأم تونسية، تكريساً للمساواة بين الأب والأم، علماً

¹ فصل 8 من دستور 1959 المنقح بتاريخ 1996.

بأن هذا الحق كان يقتصر على الناخب الذي ولد لأب تونسي¹. لئن كانت فترة حكم الرئيس السابق بن علي حافلة بالتعديلات والتنقيحات الدستورية، إلا أنها تراوحت بين تعديلات يمكن اعتبارها تصحيحًا للمسار الديمقراطي في تونس، وتعديلا للنهج الذي سلكه سلفه الحبيب بورقيبة، كإلغاء الرئاسة مدى الحياة، وتعديل القانون الانتخابي والشروط المتعلقة بالترشح لرئاسة الجمهورية من أجل ضمان سباق انتخابي متعدد الأوجه والأحزاب، وإحداث مجلس دستوري يضمن علوية الدستور. إلا أن هذا المسار التصحيحي حاد عن اتجاهه الصحيح، خاصة فيما يتعلق باستفتاء سنة 2002، والذي يسمح للرئيس بالترشح لفترات رئاسية غير محدودة. الأمر الذي فتح الباب أمام تأبيد السلطة في يد الرئيس بن علي، ومنح النظام الحاكم فرصة لترسيخ سيطرته على مؤسسات الدولة وتطويعها لخدمة أهدافه السياسية، مما ألغى فعليًا أي معارضة حقيقية أو تعددية سياسية فعلية. أدى ذلك إلى تكريس نظام استبدادي تميز بتفشي الفساد والمحسوبية واحتكار القرار السياسي، الأمر الذي عمق حالة الاحتقان والرفض الشعبي، وقطع الطريق أمام أي محاولات جادة للإصلاح من الداخل. هذا المشهد الاستبدادي الممنهج ساهم بشكل مباشر في تأجيج الأوضاع وتزايد الضغوطات الشعبية التي تفجرت في النهاية بثورة يناير 2011، التي كانت نتيجة حتمية لتلك السياسات الاستبدادية والانحرافات الدستورية لتشكل بذلك نهاية حقبة من

¹ المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، "الدستور التونسي 1959/06/01 وتعديلاته.

التسلط السياسي والاستبداد، وتدخّل تونس في مرحلة جديدة من البحث عن الديمقراطية الحقيقية.

المطلب الثاني: الفصل 80 ومسار 25 جويلية

إن من إفرازات عقود الاستبداد التي مرت بها الجمهورية التونسية، خلقت نوعاً من الاحتقان الشعبي في صفوف الجماهير، خاصة الشباب منهم، بعد أن تبينوا فشل المعادلة التي راهنت عليها النخبة الحاكمة بعيد الاستقلال، ألا وهي: إما التنمية أو الديمقراطية، وخلق وهم في صفوف المواطنين بأن الديمقراطية ليست مناسبة لكم، وبأنها ستقف حائلاً أمام التنمية والنهوض الاقتصادي لتونس. ولكن، وبعد عقود، استشعر الشباب بطلان هذه المعادلة في ظل انكماش اقتصادي وتمييز تنموي بين الجهات في الإقليم التونسي. كل هذه العوامل دفعت الشعب إلى الانتفاض وخلق مسار ثوري، وذلك بتاريخ 17 ديسمبر 2010، والذي توج بهروب الرئيس السابق زين العابدين بن علي، وحصول فراغ في السلطة تم تعويضه بسرعة من خلال تولي فؤاد المبرع رئاسة الجمهورية بشكل مؤقت وتشكيل حكومة مؤقتة وتعطيل العمل بالدستور، وذلك بعد قرار المجلس الدستوري المؤرخ في 15 جانفي 2011، وطبقاً للفصل 57 من دستور سنة 1959، الذي يقضي بوجود تولي رئيس مجلس النواب مهام رئاسة الدولة بصفة مؤقتة. فكانت الثورة بذلك تعبيراً عن عدم رضا الشعب عن الأوضاع القائمة، بما هي ممارسات تصدر عن السلطة الحاكمة والتي تبلغ درجة الطغيان على الشرعية، إما بخروجها على الشرعية السائدة التي تمثل قيم

ومبادئ العقيدة السائدة للشعب، وإما بعدم إتاحة الفرصة لشرعية جديدة يؤمن بها الشعب¹. وتعتبر الثورة وسيلة غير طبيعية لنهاية الدساتير، فلا يوجد دستور أو قانون ينص على أن الثورة هي وسيلة لنهايتها؛ فهي وسيلة خارجة عن نطاق المشروعية، أي خارجة عن الدستور والقانون، وكنتيجة لذلك تم الإعلان عن إلغاء العمل بدستور 1959. وبذلك تدخل البلاد في مسار الانتقال الديمقراطي عبر انتخابات المجلس الوطني التأسيسي، الذي تولى كتابة دستور جديد للبلاد، جامعاً جميع الطوائف السياسية والإيديولوجية من يسار ويمين، بشكل يعكس تطلعات الشعب نحو الديمقراطية والعدالة الاجتماعية. ومع ذلك، فقد وُجّهت انتقادات لدستور 2014 بسبب ما اعتبره البعض من نقائص في التوازن بين السلطات وتحديات في تطبيقه، مما ساهم في الأزمة السياسية التي بلغت ذروتها في 25 جويلية 2021، وما تلاه من تغييرات في النظام السياسي².

الفرع الأول: تفعيل الفصل 80

لقد خلق دستور 2014 نظاماً سياسياً جديداً في تونس مكرساً للعديد من المفاهيم القانونية الغائبة عن الدستور السابق فنجدّه يؤكد على مبدأ الفصل بين السلط ومدنية الدولة وأن الشعب هو صاحب السيادة. إذ تحدد مقدمة الدستور التونسي عدداً من المبادئ التي تعتبر أساسية للديمقراطية. فهي

¹ كوكش، مصطفى زياد عبد الرحيم. "مدى شرعية الثورة وأثرها على الدستور: دراسة مقارنة مصر، تونس." رسالة ماجستير، جامعة عمان الأهلية، كلية الحقوق، الأردن، 2020.

تحتضن فكرة الدولة المدنية، والشعب كأساس للشرعية، ومفهوم التعددية، وتعتبر حياد الدولة والحوكمة الرشيدة أساساً للتنافس السياسي. ومن خلال الدستور، تضمن الدولة بأن الحريات الأساسية، وحقوق الإنسان، واستقلالية القضاء والمساواة بين المواطنين، نساء ورجالاً، في الحقوق والواجبات، سيتم احترامها. فضلاً عن ذلك، أسفرت المفاوضات السياسية، والمساومات والتسويات الكامنة في عملية الصياغة عن دستور هو الأول من نوعه في العالمين العربي والإسلامي بما تضمن من مواد تتمتع بميزة قد تعتبر معلماً فارقاً. إذ ينص الفصل الثاني من الدستور على أن تونس "دولة مدنية تستند إلى مبدأ المواطنة، وإرادة الشعب، وعلوية القانون" مع التأكيد على عدم إمكانية تعديل هذا الفصل بأي شكل من الأشكال. وبالمثل، الفصل السادس البالغ الأهمية لأنه يمنع اتهامات الردة، وهو أول فصل من نوعه في أي دستور في العالمين العربي والإسلامي¹. حيث نجح التونسيون في صياغة دستور قد يصبح الأفضل في المنطقة، خاصة وأنه يحترم التوجه الليبرالي وكذلك الديني ويكفل حقوق المرأة، وبه قدر كبير من توازن القوى². والذي شكلت آليات النظام البرلماني سمته الغالبة فرغم ما حمله من آمال للقطيعة مع الحكم المنفرد، إلا أنه حمل في طياته أيضاً مخاوف من الانحراف بالسلطة التشريعية إلى متهاتات المزايدات السياسية والحسابات

¹ مهي، يحيى. "ما بعد الدستور: الشيطان يكمن في التفاصيل". المجلة المغربية للسياسات العمومية، عدد 18 (2015): 8.

² السعداوي عاطف. "تونس، فرص الانتقال إلى الديمقراطية وعوائقه، آفاق سياسية". المركز العربي للبحوث والدراسات، عدد 2، (2014): 7.

الحزبية والشخصية الضيقة¹. إلا أن الدستور التونسي الجديد لم يوفق في خلق نظام سياسي متوازن، بل كان عبارة عن نظام هجين وأثار عدة إشكاليات عملية كان لها انعكاس خطير على سير مؤسسات ودواليب الدولة. ولقد عبر الرئيس السابق الباجي القايد السبسي عن رأيه في هذا النظام السياسي الذي أفرزه الدستور بأنه نظام شاذ شل العمل الحكومي، إذ أن الدستور أرسى نظاما تداخلت فيه الصلاحيات ليس فقط بين المؤسسات الدستورية، بل وخلق توتر بين رأسي السلطة التنفيذية ألا وهما رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وأصبح كل منهما يدعي تعدي الآخر على صلاحياته. إضافة إلى الانقسام البرلماني الحاد حيث أفرزت الانتخابات البرلمانية لسنة 2019 مجلسا نيابيا منقسما ومشتتا ومتعدد التوجهات والخلفيات دون أغلبية حزبية خاصة مع اختراق حزب النظام القديم وهو الحزب الحر الدستوري الانتخابات وفوزه ب 17 مقعدا واعتياد الجمهور على مشاهد العنف الواقعة بين النواب تحت قبة البرلمان في مسعى من أطراف سياسية معينة إلى تشويه المظهر العام للحياة السياسية في تونس. واحتدم النزاع بين القصبية (مقر رئاسة الحكومة) وباردو (مقر مجلس النواب) وقرطاج عندما قدم رئيس الحكومة السابق إلياس الفخفاخ استقالته، وكان ذلك بطلب من رئيس الجمهورية قيس سعيد وتعيين الأخير لوزير الداخلية هشام المشيشي رئيسا للحكومة، حيث قام بتعيين مجموعة من الوزراء الذين أثاروا تحفظ كتلتي حزب النهضة وقلب تونس. غير أن هذه الحكومة لم تعمر طويلا إذ

¹ قداص، شوقي. الدستور التونسي تحت المجهر: دستور الجمهورية التونسية ل 27 جانفي 2014، (المسار التأسيسي). (تونس: مؤسسة فريدريش إيريت، 2014، 42.

في جانفي سنة 2021 قام هشام المشيشي بإجراء تعديل وزاري وتغيير في العديد من الوظائف الحكومية. إذ نال الوزراء الجدد ثقة مجلس نواب الشعب. إلا أن الرئيس قيس سعيد رفض استقبالهم في القصر الجمهوري للممثل أمامه وأداء اليمين الدستورية وذلك بدعوى وجود شهادات فساد حولهم. وهكذا بدأت الأزمة بين الحكومة ورئاسة الجمهورية في الظهور للعلن وتزامن ذلك مع ظرف دقيق تمر به تونس والذي يتمثل في تفشي فيروس كورونا مع ركود اقتصادي وانهباء كامل للمنظومة الصحية وخروج مظاهرات في الشارع تنادي بالإصلاح. وفي منتصف جويلية 2021، فاجأ الرئيس التونسي الجميع مجدداً بدعوته إلى حوار للاتفاق على نظام سياسي جديد وتعديل دستور 2014 المنبثق عن المجلس الوطني التأسيسي الذي قال أنه مليء بالأقفال والعراقيل، ليعلن بعدها في 23 جويلية عن تمديد حالة الطوارئ. ثم أعلن في 25 جويلية 2021 عن مجموعة من القرارات من بينها تجميد عمل البرلمان لمدة ثلاثين يوماً وإقالة رئيس الحكومة هشام المشيشي. وذلك عملاً بالفصل 80 من الدستور والمتعلق بالظروف الاستثنائية. وتعد نظرية الظروف الاستثنائية من أهم نظريات القانون العام، إذ تمثل الجانب الاستثنائي لمبدأ المشروعية، فهي من إنشاء القضاء الإداري والتي أضيف بمقتضاها صفة المشروعية على بعض الأعمال الإدارية التي تعتبر أعمالاً غير مشروعة في الظروف العادية. فأن تكون الغاية من اللجوء للنظام الاستثنائي هي تحقيق المصلحة العامة؛ ينبغي أن يكون الهدف من إعلان هذه الظروف واتخاذ تدابير استثنائية لمواجهتها هو المصلحة العامة، وهي ركيزة أساسية للدولة، فالهيئات العامة لا تمارس أعمالها لأغراض ذاتية لحسابها؛ وإنما بقصد تحقيق

هدف أساسي هو الصالح العام، فهي شرط جوهري في كل الأعمال التي تصدر عن الإدارة، سواء أكانت الظروف عادية أم استثنائية، ويجب على الإدارة أن تهدف بدفع هذه الظروف ومواجهتها، للمحافظة على كيان الجماعة وهذا هو الهدف الخاص، فإذا ما أخلت الإدارة واستعملت سلطتها الواسعة في أي هدف آخر من غير أهداف المصلحة العامة كان تصرفها مشوباً بانحراف السلطة¹. ينص الفصل 80 من الدستور على أنه "الرئيس الجمهورية في حالة خطر داهم مهدد لكيان الوطن وأمن البلاد واستقلالها، يتعذر معه السير العادي لدواليب الدولة، أن يتخذ التدابير التي تحتمها تلك الحالة الاستثنائية، وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب وإعلام رئيس المحكمة الدستورية، ويعلن عن التدابير في بيان إلى الشعب. ويجب أن تهدف هذه التدابير إلى تأمين عودة السير العادي لدواليب الدولة في أقرب الآجال، ويُعتبر مجلس نواب الشعب في حالة انعقاد دائم طيلة هذه الفترة. وفي هذه الحالة لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس نواب الشعب كما لا يجوز تقديم لائحة لوم ضد الحكومة. وبعد مضي ثلاثين يوماً على سريان هذه التدابير، وفي كل وقت بعد ذلك، يعهد إلى المحكمة الدستورية بطلب من رئيس مجلس نواب الشعب أو ثلاثين من أعضائه البت في استمرار الحالة الاستثنائية من عدمه. وتصرح المحكمة بقرارها علانية في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً. ويُنتهى العمل بتلك التدابير بزوال أسبابها. ويوجه رئيس الجمهورية بيانا في ذلك إلى الشعب." فمن

¹ رمضان، فاطمة الزهراء. "قرارات الرئيس التونسي المتخذة بتاريخ 25 جويلية 2021 بين قبر الدستور واستمرارية الدولة واستقرارها". مجلة العلوم القانونية والسياسية 12، عدد 1 (2022): 18.

الواضح إذن أن تفعيل هذا الفصل يتطلب انعقاد دائم لمجلس النواب وكذلك عدم جواز حله من قبل رئيس الجمهورية غير أن الحاصل عكس ذلك. ومن هنا ستجلى مظاهر الأزمة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. إذ سبق للرئيس التونسي وأن صرح بتاريخ 20 جويلية 2020، أنه لن يقف مكتوف الأيدي أمام تعطل البرلمان¹، مضيئاً أن "الدولة فوق كل الاعتبارات ومؤسساتها يجب أن تعمل بصفة طبيعية... يحصل أن تكون هناك مناكدات في بعض المجالس قد تصل حد العنف لكن أن تصل إلى مرحلة تعطيل مؤسسة دستورية فهذا غير مقبول بأي مقياس من المقاييس." وقال الرئيس في ذات التصريح "الوسائل القانونية المتاحة بالدستور موجودة لدي اليوم، بل هي كالصواريخ على منصات إطلاقها، ولكن لم أرد اللجوء إليها في هذا الظرف بالذات، لكن لن أترك الدولة التونسية بهذا الشكل تسير إليه. أرجو أن نجد حلاً لهذا الوضع الذي لا يجب أن يستمر². وأضاف الرئيس التونسي، في اجتماع مع عدد من أساتذة القانون، أن "المشكل في تونس اليوم دستوري نتيجة دستور سنة 2014 الذي ثبت أنه لم يعد صالحاً ولا يمكن أن يتواصل العمل به لأنه لا مشروعية له". وقال سعيد إن دستور 2014 جاء "لضرب الدولة من الداخل، ضرب مؤسسات الدولة، كل جزء من اختصاصات الدولة يعتقد أنه دولة داخل الدولة³. ومن هنا تباينت الآراء حول

¹ المقصود هنا هو المناوشات التي حصلت بين كتلتي الحزب الدستوري وائتلاف الكرامة التي عطلت سير جلسات المجلس.

² المرجع السابق، ص 29.

³ تونس: هل المشكل في دستور 2014 أم في إدارة قيس سعيد؟" 12 ديسمبر

<https://www.bbc.com/arabic/interactivity-59631429.2021>

صحة التدابير الاستثنائية التي اتخذها الرئيس قيس سعيد بين من يعتبرها مخالفة لصريح نص الفصل 80 خاصة بعد حله للبرلمان وإقالة الحكومة وتوليه تسيير البلاد بالمراسيم إضافة إلى توليه رئاسة النيابة العمومية جامعا بذلك السلطة التشريعية والقضائية والتنفيذية بيده، ومن يرى أن التدابير التي اتخذها الرئيس في الـ 25 من جويلية دستورية ففي ظل غياب المحكمة الدستورية يكون الرئيس وحده المخول بتقدير الظروف التي تمر بها البلاد وبأن حل البرلمان لا يتعارض مع الدستور خاصة وأن المجلس كان بمثابة الخطر الداهم المهدد لأمن البلاد. ومن هنا تظهر الانعكاسات الخطيرة التي نتجت عن غياب المحكمة الدستورية التي لو تم ارساؤها سابقا لحالت دون هذه الأزمة السياسية العميقة في البلاد.

الفرع الثاني: تداعيات غياب المحكمة الدستورية

تناول دستور 2014 مسألة المحكمة الدستورية في الباب الخامس والمتعلق بالسلطة القضائية. إذ تم تعريفها بأنها هيئة قضائية مستقلة وتختص بمراقبة دستورية مشاريع القوانين وكذلك المهام الأخرى المسندة إليها بموجب نص الدستور كتفعيل الحالة الاستثنائية كما سبق بيانه في الفصل 80. غير أنه لم تكن هناك إرادة سياسية صلبة تمكن من تنصيب المحكمة خاصة في ظل التجاذبات السياسية وعدم الاستقرار الحكومي الذي مرت به تونس قبل 25 جويلية، بل أن البعض يتهم الائتلاف الحاكم (حركة النهضة ونداء تونس) الذي كان يملك أغلبية مريحة في البرلمان بالمماطلة والتسويق لأن ذلك كان يتماشى مع

مصالحهم، مما كان يعمق أزمات البلاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية¹. فبعد صدور دستور تونس الجديد عام 2014، صدر القانون الأساسي للمحكمة الدستورية في 2015، وعرفها بأنها "هيئة قضائية مستقلة ضامنة لعلوية الدستور وحامية للنظام الجمهوري الديمقراطي وللحقوق والحريات في نطاق اختصاصاتها وصلاحياتها المقررة بالدستور والمبينة بقانونها". ومن هنا تتبين أهمية هذه المحكمة في حماية النظام الدستوري في البلاد إذ يشكل غياب المحكمة الدستورية في أي منظومة قانونية وسياسية خطرا كبيرا على استقرار تلك المنظومات وعلى دولة القانون واحترام الدستور وضمأن علويته، ففي غيابها لا توجد أي رقابة قضائية ودستورية، ويمكن للسلطات الأخرى أن تخرق الدستور دون أي تصد أو رقابة، وغيابها خطير على التوازن بين السلطات². وفي هذا الإطار، يرى بعض المراقبون أن الرئيس قيس سعيد ساهم في تأزيم الوضع وبث الشلل في الحياة السياسية في تونس إذ ألغى إمكانية تأسيس المحكمة الدستورية في عهده، أو لم يرفض قيس سعيد التوقيع على مقترح أعده البرلمان والقاضي بتقليص عدد الأصوات اللازمة لانتخاب أعضاء المحكمة الدستورية؟ وكان قد علل رفضه بأن البرلمان تجاوز الأجل الدستورية المنصوص عليها أصلا. إضافة لدعوى التمسك بالشرعية الدستورية إذ اعتبر أن هذا التعديل مخالف

¹الحرّة، " المحكمة الدستورية... المفتاح المفقود لحل أزمة تونس." 27 يوليو 2021. <https://www.alhurra.com/tunisia/2021/07/27/2021-المحكمة-الدستورية-المفتاح-المفقود-لحل-أزمة-تونس>.

²العربي الجديد. "ما الذي يمنع إطلاق المحكمة الدستورية في تونس؟" بقلم آدم يوسف، 20 ديسمبر 2023. <https://www.alaraby.co.uk/politics/2023-ما-الذي-يمنع-إطلاق-المحكمة-الدستورية-في-تونس>.

للدستور التونسي. ووفقاً للدستور، يتطلب انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أغلبية معززة (145 صوتاً)، في حين أن المقترح البرلماني كان يهدف إلى خفض هذه الأغلبية إلى 131 صوتاً. بحيث رأى قيس سعيد في ذلك مساساً بالمبادئ الدستورية التي تُعتبر ضرورية لضمان استقلالية المحكمة. علاوة على أن هذا التعديل المقترح جاء في ظل أزمة سياسية بينه وبين البرلمان، خاصة مع تصاعد التوتر بينه والاتلاف الحاكم. إذ كان من المتوقع أن خفض الأغلبية المطلوبة سيزيد من نفوذ القوى السياسية المسيطرة على البرلمان، مما قد يُضعف استقلالية المحكمة. وبالتالي قد تؤدي إلى إنشاء محكمة دستورية خاضعة وتابعة لتلك الأغلبية النيابية التي شكلتها. غير أنه وفي الجهة المقابلة تم الرد على الحجج التي تمسك بها الرئيس في رفضه التوقيع على المقترح الذي قدمه مجلس النواب فيما يتعلق بتجاوز الأجل الدستورية لتنصيب المحكمة فتجاوز الأجل لا يسقط الحق في تأسيسها ودليل ذلك أن المجلس الأعلى للقضاء تم تنصيبه خلال سنة ونصف رغم أن الأجل القانونية كانت تنص على ستة أشهر فقط والتي يجب تنصيب المجلس الأعلى للقضاء خلالها. فالغرض من المهلة هو الحث على التأسيس في وقت سريع، لكن انقضاءها لا يعني أنه لا تشكل المحكمة الدستورية أو أن هذا الحق قد سقط. فعلى سبيل المثال لا يسقط الحق العام لشخص مطلوب بدفع مبلغ للضرائب خلال مهلة محددة، فالهدف من المهلة هنا هو التسريع من العملية وليس سقوط الحق بعد فترة من الزمن¹. إن هذه التراكمات التي مرت بها تونس منذ 2021 من تجميد لأعمال البرلمان لمدة ثلاثين يوماً ومن ثم

¹ الحرة، المرجع السابق.

حله هو والحكومة وإلغاء دستور 2014 وكل ذلك بموجب مراسيم رئاسية أدخل البلاد في حلقة مفرغة و فراغ دستوري ومؤسستي لم تشهد تونس مثله من قبل حتى في ظل الثورة. وبدأت المعارضة والسلطة تتراشق الاتهامات فيما بينها بين من يعتبر هذه الإجراءات الاستثنائية المتخذة غير دستورية، بل ويعتبرونها "انقلابا دستوريا" وبين من يعتبرها من جملة صلاحيات الرئيس الممنوحة إياه بموجب الفصل 80 من الدستور وفي ظل غياب المحكمة التي تعتبر الجهة الوحيدة المخول لها البتات والفصل في مثل هذه المسائل. وفي هذا الصدد عبّرت الجمعية التونسية للقانون الدستوري في بيان لها، أن قرار الرئيس تجميد جميع اختصاصات البرلمان لا يدخل ضمن التدابير الاستثنائية، وأضافت أن الفصل 80 ينص على بقاء المجلس في حالة انعقاد دائم خلال هذه الفترة، الأمر الذي يتناقض مع تجميد اختصاصاته. وأوضحت الجمعية في بيانها أن حالة الاستثناء، تمثل بطبيعتها وضعية دقيقة يمكن أن تفتح الباب على عدة انحرافات. كما أعلنت الجمعية عن مخاوفها من مخاطر تجميع كل السلطات لدى رئيس الجمهورية. كما وصف أستاذ القانون الدستوري عياض بن عاشور، قرارات الرئيس بالانقلاب بمعنى الكلمة، وأضاف أن اللجوء إلى الفصل 80 من الدستور لا معنى له ويخالف تماما مقتضيات الدستور لعدم توفر جملة من الشروط الجوهرية والشكلية.¹ وحسب وجهة نظرنا - المتواضعة- قد يكون ذلك متوافقا تماما مع ما نظر له المفكر "كارل شميت" في فلسفته الديكتاتورية الدستورية، والتي تعتبر أن الظروف الاستثنائية قد تبرر تجميع السلطة في يد شخص واحد

¹ رمضان، فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 40.

لفترة محدودة بهدف التعامل مع الأزمات الحادة. علاوة على نقده الشديد في كتاباته حول الديمقراطية البرلمانية التي رأى فيها "طريقة حكم بورجوازية متقدمة" وهذا يتوافق تماما مع أفكار قيس سعيد المتعلقة بالنظام شبه البرلماني الموجود في تونس بعد الثورة وقبل إجراءات الـ 25 من جويلية. فشملت يدافع عن دولة سياسية - سيادية قوية تهمل من فكرة "المشروعية الكاريزمية" التي دافع عنها ماكس فيبر، وتجعل الدولة تدور في فلك الزعيم (الفوهرر) الذي يملك حق التقرير، من دون الاستناد إلى مصدر آخر للقرار غير ذلك الذي تفرضه حالة الاستثناء¹. بناءً على هذا المفهوم، قد نرى أن ما قام به الرئيس في تونس يتماشى مع فلسفة "شميت"، حيث يستند إلى الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد لتبرير اتخاذ هذه الإجراءات، ورغم ذلك، يبقى التساؤل مفتوحًا حول ما إذا كانت هذه السلطة المؤقتة ستظل مقيدة بحدود الزمان والمكان، أم أنها قد تتجاوز حدودها لتصبح دائمة وتحول النظام إلى سلطة استبدادية وهذا ما سيتم الإجابة عنه في المطلب الثالث والذي سيتناول بالدراسة والتحليل صلاحيات السلطة التنفيذية في دستور 2022 الجديد.

¹ المصطفى الشاذلي. "مراجعة كتاب «اللاهوت السياسي» لكارل شميت." ترجمة رانية الساحلي وباسم الصاروط، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، <https://www.dohainstitute.org/ar/Lists/ACRPS-PDFDocumentLibrary/Tabayyun28-2018-2019-Chadli.pdf>.

المطلب الثالث: دستور 2022 وإعادة ترتيب ميزان القوى

بعد انطلاق مسار 25 جويلية وإلغاء دستور 2014 دعى الرئيس قيس سعيد الشعب للمشاركة في استفتاء على مشروع الدستور الجديد الذي سيؤسس على حسب قوله قطيعة مع منظومة دستور 2014 وسيعمل على تلبية تطلعات الشعب أثناء الثورة. ولكن أظهرت النتائج الأولية للاستفتاء التي أعلنتها هيئة الانتخابات، وشككت فيها المعارضة، أنّ رُبع الناخبين، فحسب، توجهوا إلى مراكز الاقتراع. وتشير هذه النسبة إلى فشل الرئيس في إقناع أغلبية التونسيين بالمشاركة في التصويت، فضلاً عن الانخراط في المسار الذي أطلقه والموافقة عليه؛ إذ لم تنزل نسبة المشاركة، في جميع الاستحقاقات الانتخابية السابقة، إلى 55 في المئة أو أدنى. ويكتسب الجدل المتعلق بضعف نسبة المشاركة أهمية أكثر؛ بالنظر إلى طبيعة هذا الاستحقاق، فالاستفتاء على الدستور يختلف عن الانتخابات الرئاسية والبرلمانية والبلدية، باعتباره تأسيساً لعقد اجتماعي مرجعي طويل الأمد يتطلب توافقاً واسعاً، وانخراطاً لمختلف المكونات الاجتماعية والسياسية والمدنية¹. وبهذا يرى بعض المراقبين أن دستور قيس سعيد الجديد دستور فاقده للشرعية الشعبية وذلك بسبب العزوف الكبير وانخفاض نسب المشاركة الحادة والتي تبرهن كلها عن عدم رضا الشعب بفصول هذا الدستور

¹ "الاستفتاء على الدستور في تونس: السياق والنتائج والتداعيات." تقدير موقف، 28 تموز/ يوليو، 2022.

وبأنه بعيد كل البعد عن تطلعاتهم وآمالهم التي ادعى قيس سعيد العمل عليها. من حيث الشكل توزع مشروع الدستور الجديد على توطئة و142 فصلا موزعين على 10 أبواب. أما دستور 2014 فتضمن توطئة و149 فصلا موزعين على 10 أبواب. واللافت أن مشروع الدستور الجديد نص على أنه لم تعد هناك سلطات تنفيذية وتشريعية وقضائية، واعتبرها بدلا عن ذلك مجرد وظائف. وبينما نص دستور 2014 على أن السلطة المحلية تقوم على أساس اللامركزية والاستقلالية المالية والإدارية في الفصل الـ 132، لم يشر مشروع الدستور الجديد بتاتا إلى ذلك. وفي إطار المقارنة بين الدستورين دستور 2014 ودستور 2022 نرى أن كل منهما نحى منحى مختلف تماما عن غيره بحيث تمثل التغيير الكبير الذي طرأ على المنظومة الدستورية والسياسية في تونس هو الإقرار الواضح للنظام الرئاسي، ولم تعد للرئيس فيه صلاحيات الدفاع والخارجية فحسب كما نص عليها دستور 2014، بل توسعت لتشمل أبعد من ذلك اختصاصات تعيين الحكومة والقضاة وتقليص النفوذ السابق البرلمان. فضلا عن ذلك، انقسمت الوظيفة التشريعية بين "مجلس نواب الشعب" الذي ينتخب نوابه باقتراع مباشر لمدة خمس سنوات و"المجلس الوطني للجهات"، ويضم ممثلين منتخبين عن كل منطقة. عموما يمكن اعتبار دستور 2022 محاولة لبناء مؤسسي جديد يحمل قطيعة مع النمط التمثيلي وأدوار البرلمان والأحزاب في العملية الديمقراطية مبنية على مفارقات عدة من بينها الانطلاق من المحلي نحو الوطني في صورة راديكالية للممارسة

الدستورية كل ذلك في سياق خطاب يجعل نفسه بديلا جذريا للديمقراطية
التمثيلية ويعلن وفاة الأحزاب السياسية ويروج لمرحلة الانتقال الثوري الجديد¹.

الفرع الأول: تعزيز صلاحيات رئيس الجمهورية

أسس مسار 25 جويلية لنظام سياسي جديد مغاير للنظام البرلماني المعدل
الذي أسس له دستور 2014 فجاء هذا النظام الجديد مؤسسا لنظام رئاسي
قائم على تقوية صلاحيات رئيس الجمهورية. وجاء ذلك في باب الوظيفة التنفيذية
حيث نص الفصل الـ 87 على أن رئيس الجمهورية يمارس السلطة التنفيذية
بمساعدة رئيس حكومة، فيما نص الفصل 100 أن رئيس الجمهورية يضبط
السياسة العامة للدولة ويحدد اختياراتها الأساسية. استنادا إلى هذا يصنف
علماء السياسة النظم السياسية المعمول بها إلى ثلاث أنظمة: فإذا تم الفصل بين
السلطتين التشريعية والتنفيذية فإن شكل النظام يكون رئاسيا، كما في الولايات
المتحدة. أما إذا تم الدمج بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فإن النظام يكون
برلمانيا كما في بريطانيا. وفي حالة الأخذ ببعض مميزات النظام الرئاسي وبعض
مميزات النظام البرلماني فإن النظام الناتج يطلق عليه تسمية النظام شبه رئاسي،
كما في فرنسا وسويسرا والبرتغال وكثير من الدول العالم². ويرى المحللون
السياسيون أن لكل نظام من هذه الأنظمة عيوب ومزايا خاصة به. حيث أن

¹ أحمد بوعشيق، المكي لحسن. "السلطة التنفيذية والممارسة الدستورية: تأملات حول علاقة تونسية
معقدة". *المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية*، عدد 161، 2021، ص 4.

² زكرياء العماري، خليل غالي. "تأثير مبدأ الفصل بين السلط في الممارسة السياسية والمؤسسية، دراسة
حالة المغرب – الجزائر – تونس". *مجلة العلوم السياسية*، مجلد 6، عدد 5/6، 2022، ص 3.

نجاح كل نظام أو فشله يخضع لعناصر عديدة، منها طبيعة الشعب، أسلوب الانتخابات التشريعية والرئاسية، الخريطة السياسية للبلد، ثقافة الشعب، نوعية التحديات السياسية والاجتماعية والأمنية والاقتصادية أمام الدولة، وغيرها. بالتالي، ليس من الضرورة أن أحدهم هو الأفضل. إذ كان من الجلي والواضح فشل النظام البرلماني المعدل سواء على الصعيد الاقتصادي، بل وحتى السياسي فلقد أثبتت العديد من التجارب، تغوّل البرلمان على حساب السلطة التنفيذية، وظهرت تبعاً لذلك عبارة تختزل العلاقة فيما يُسمّى بالدكتاتورية البرلمانية. فالدكتاتورية مثلما تكون فرديّة يمارسها شخص متسلّط لا يجد حدوداً لسلطانه، فهي كذلك تكون ممارسة جماعية، في شكل مجلس داخل سلطة أو هيئة أو مجموعة من التنظيمات الدستورية في الدولة، عندما تكون متحررة من كل القيود، وفي مأمن من كل مواجهة متكافئة. وقد أخذت معالجة هذه المسألة أشكالاً متعددة بحسب الظروف وموازن القوى، فبرز مفهوم عقلنة العمل البرلماني في استنباط آليات للحدّ من هيمنة البرلمان كدعم الدور التّحكيكي والاعتراضي لرئيس الجمهورية في مجالات محددة، أو إحداث غرفة ثانية بصلاحيات معينة أو مراجعة بعض مواد الدستور التي تحدّ من تغوّل الغرفة الأولى، وما إلى ذلك من تقنيات الصد والرقابة المتبادلة¹. فعلى الرغم من المآخذ المتعلقة بالنظام السياسي الذي أرساه دستور ما بعد الثورة إلا أنه كان يمكن إجراء بعض التعديلات التي من شأنها تصحيح مساره وفي هذا الإطار تنزلت تجربة قيس سعيد ومساره الذي يدعو بالتصحيحي من أجل التخلص من هيمنة

¹ المرجع السابق، ص 19.

البرلمان وما أسماه هو بسياسة إضعاف الدولة عن طريق تشتيت الصلاحيات بين
سلط ثلاث ورؤساء ثلاث (جمهورية وحكومة وبرلمان) غير أن المتأمل في بنود
الدستور الجديد يرى أنه يكرس لا لنظام رئاسي بل لنظام رئاسوي يحتكر فيه
رئيس الجمهورية جميع السلطات دونما حسيب أو رقيب مع حكومة خاضعة له
وبرلمان لا يملك أية وسائل مراقبة ومحاسبة حقيقية. كما أصبح لرئيس
الجمهورية حق تعيين رئيس الحكومة وبقية أعضائها باقتراح من رئيس الحكومة،
كما يُخوّل له الدستور إقالته دون أن يكون للبرلمان دور في ذلك. ولرئيس، القائد
الأعلى للقوات المسلحة، صلاحيات ضبط السياسة العامة للدولة ويُحدد
اختياراتها الأساسية. ولمشريع القانونية "أولوية النظر" من جانب نواب البرلمان.
وهذا يتناقض تماما مع ما جاء في دستور 2014 الذي أرسى نظاما برلمانيا معدلا،
حيث كان رئيس الجمهورية مختصا فقط بضبط السياسات العامة في مجالات
الدفاع والعلاقات الخارجية والأمن القومي بعد استشارة رئيس الحكومة، بينما
كان رئيس الحكومة هو المخول الوحيد بضبط السياسات العامة للدولة وعلى
تنفيذها بموجب الفصلين الـ 77 والـ 91. وأتاح الفصل الـ 101 من الدستور
الجديد للرئيس تعيين رئيس الحكومة وباقي الوزراء. في حين نص دستور 2014
على تكليف رئيس حكومة من الحزب صاحب الأغلبية في البرلمان كما جاء في
الفصل الـ 89. قد يرى البعض أن صلاحيات رئيس الجمهورية في دستور 25
جويلية جاءت تأكيدا على التصور الوحداني للسلطة والذي لا يعني فقط إقرارا
لرئيس الجمهورية، حيث يعتبر هو رئيس الدولة دون أن يشاركه أحد في هذه
الصفة ودون أن يمثل أحد رأسي السلطة التنفيذية، بل هو رئيس جميع

مؤسسات الدولة، وبما ترسخ في القانون الدستوري المقارن، إذ بقطع النظر عن اختلاف الأنظمة أو ضعف الصلاحيات فإن ثمة دائما رئيس واحد، بل إن الرئاسة بالنسبة لقيس سعيد معنى أكبر من ذلك إنها تمثل مكان للسلطة وليس مجرد أريكة فارغة، أو وظيفة رمزية كما يعتبرها راشد الغنوشي¹.

الفرع الثاني: تهميش دور الحكومة

تلعب الحكومة في دستور الجمهورية الثالثة دورا هامشيا فلم تعد السلطة التنفيذية قائمة على رأسين (رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة) بل أصبحت سلطة تنفيذية أحادية الرأس وبالتالي أصبحت الحكومة خاضعة لمؤسسة الرئاسة سواء من ناحية التعيين أو العزل. إذ تم تعريفها باعتبارها الجهة المعنية بالسهر على تنفيذ السياسة العامة للدولة وذلك طبق التوجهات والاختيارات التي يضبطها رئيس الجمهورية أي أن الحكومة لا تمارس عملها بشكل مستقل بقدر ما تدور في فلك سياسات رئيس الدولة. وفي نفس السياق نص الدستور الجديد بصريح العبارة على أن رئيس الجمهورية هو الذي يعين رئيس الحكومة كما يعين بقية أعضائها باقتراح من رئيسها². وفي هذا ائمال كامل لدور الأحزاب ولدور الأغلبية الحزبية في مجلس نواب الشعب في ترشيح رئيس للحكومة. وطالما أن الحكومة يتم تعيينها من قبل رئيس الدولة فبالتالي تصبح مسؤولة أمامه وهذا عكس ما تم التنصيص عليه في دستور 2014 من أن الحكومة تكون مسؤولة عن

¹ المرجع السابق، ص 20.

² الفصل 101 من دستور 25 جويلية 2022.

أعمالها أمام البرلمان. علاوة على أن لرئيس الجمهورية أن ينهي مهام الحكومة أو عضو منها تلقائياً دونما مشاوره رئيس الحكومة أو باقتراح منه¹. ومن الواضح أن هناك العديد من الاختصاصات التي كانت ممنوحة فيما مضى لرئيس الحكومة ثم تم نقل تلك الصلاحيات والاختصاصات لرئيس الجمهورية من بينها على سبيل المثال ممارسة السلطة الترتيبية العامة غير أنه يجوز لرئيس الجمهورية أن يفوض لرئيس الحكومة كامل تلك السلطة (السلطة الترتيبية العامة) أو جزء منها². ولقد اختلفت آراء المراقبين من يعتبر الدستور الجديد مضعفاً لدور الحكومة وجعلها مؤسسة تابعة لرئاسة الدولة فلم نعد إزاء رئيس حكومة وإنما أصبح الحديث عن وزير أول يعينه رئيس الجمهورية ويكون هذا الوزير الأول معنيا بتطبيق سياساته. وفي هذا تكريس لتسلط رئيس الجمهورية وتركيز لمجموعة من الصلاحيات في يده دون أن يشاركها مع جهة أخرى. وكان قد علق أستاذ القانون الدستوري جوهري مبارك، وهو ناشط سياسي معارض، بأن النظام السياسي بمشروع الدستور الجديد "منقول حرفياً عن دستور النظام السابق لزين العابدين بن علي حيث يضرب في مقتل مبدأ التوازن بين السلطات ويؤسس لنظام السلاطين". أي أن الكثير من المعارضين يعتبرونه عودة لدستور 1959 الذي كانت الحكومة فيه خاضعة لرئيس الدولة مع نظام رئاسوي تسلطي. غير أنه وفي الجهة المقابلة هنالك العديد من المراقبين الذين يعتبرون هذا الدستور الجديد محاولة لإصلاح الأضرار الناتجة عن "العشرية السوداء" وما خلفته من

¹ الفصل 102 من دستور 25 جويلية 2022.

² الفصل 103 من دستور 25 جويلية 2022.

انهيار اقتصادي واجتماعي وتشتت سياسي كان مصدره دستور 2014 الذي فرق مواطن صنع القرار وشتتها على أكثر من مؤسسة في محاولة لإضعاف الدولة من الداخل على حد قولهم. وفي محاولة لتفسير تهميش الحكومة وإضعاف دورها ونقل صلاحياتها لرئيس الدولة، يوجد مقال صادر عن الصحافة التونسية تابعه الجامعي زياد العربي والذي توجد فيه بعض خيوط التقاطعات بين أدبيات كارل شميت وبين الممارسة الدستورية لقيس سعيد من خلال ملاحظات نذكر منها الآتي: ينطلق المذهب التقريبي لشميت من الأولوية المطلقة للسياسي على القانوني، حيث السيادة بالأساس سياسية وعملية وواقعية وليست قانونية مجردة، إذ أن أولوية السياسي تأتي من كونه خلافا تأسيسيا ومنشئا، أما القانون فيظهر في مرحلة تعقيبية، ولذلك فصاحب السيادة هو السلطة التي لها القول الفصل، التي تتخذ القرار النهائي دون أن يكون له بالضرورة أساس قانوني... لذلك هناك دائما فرق بين الشرعية والمشروعية، بين القانون الجوهرية ذي الماهية الأخلاقية والمضمون العادل القانون "الحقيقي" الذي له وحده المشروعية، من جهة، والقانون الشكلي المحايد الذي له فقط الشرعية من جهة أخرى¹.

¹وليد العربي، «الرئيس سعيد أو مقولة كارل شميت حول أبو عبد الله هو الذي يحيى الشعب»، جريدة المغرب، الأربعاء 24 فيفري 2021، ص. 10.

الخاتمة:

يعد غياب المحكمة الدستورية في تونس من العوامل الأساسية التي ساهمت في تفاقم الأزمة السياسية والدستورية في البلاد. فخلال الفترات التي غطتها هذه الدراسة، من دستور 1959 مرورًا بدستور 2014 ووصولاً إلى دستور 2022، استغلت السلطة التنفيذية هذا الفراغ لزيادة سلطاتها وتركيز السلطة بيد الرئيس. وقد كان لهذا التطويع المستمر للدستور تداعيات خطيرة على توازن السلطات، مما أثر على الاستقرار السياسي وأدى إلى تحولات دستورية أسست لنظام رئاسي مهيمن. في ظل غياب المحكمة الدستورية، أصبحت السلطة التنفيذية في تونس فوق أي رقابة فعلية على دستورية القوانين، ما أدى إلى تمرير تعديلات وتفسيرات للدساتير خدمتها بشكل مباشر. إن تأسيس محكمة دستورية مستقلة وفعالة يُعد أمرًا ضروريًا للحفاظ على سيادة القانون وضمان عدم انحراف النظام السياسي نحو الاستبداد. يجب على النظام التونسي الحالي أن يعيد النظر في إصلاحات تعزز التوازن بين السلطات، بما يضمن الفصل الفعلي بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، ويحد من تعوّل السلطة التنفيذية.

أولاً: النتائج

وعطفاً على كل ما تقدم توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج، حددها على النحو التالي:

1. غياب المحكمة الدستورية ساهم بشكل مباشر في تعطيل الرقابة على السلطة التنفيذية، مما أتاح للرؤساء السابقين والحاليين تطويع الدستور لصالحهم.
2. التعديلات الدستورية المستمرة منذ الاستقلال وحتى دستور 2022 أدت إلى تقويض مبدأ الفصل بين السلطات، إما تعزيزاً لصلاحيات البرلمان أو تعزيزاً لصلاحيات السلطة التنفيذية خاصة مع توسيع صلاحيات الرئيس في النظام السياسي الحالي.
3. التركيز على السلطة التنفيذية في دستور 2022 يعتبر ارتداداً إلى النظام الرئاسوي الذي يفتقر إلى آليات توازن ورقابة فعلية من باقي السلطات.

ثانياً: التوصيات:

وبناءً على كل ما تقدم يوصي الباحث بالتوصيات الآتية:

1. ضرورة تأسيس محكمة دستورية مستقلة لضمان الرقابة على دستورية القوانين ومنع انحراف السلطة التنفيذية عن

حدودها الدستورية إضافة لدورها المحوري في الفصل في تنازع
الصلاحيات بين السلط الثلاث.

2. إعادة النظر في النظام الرئاسي الحالي الذي يكرس

هيمنة الرئيس، من خلال إصلاحات دستورية تعيد توزيع الصلاحيات
بشكل أكثر توازنًا بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

3. تشجيع الحوار السياسي بين مختلف الأطراف لتفادي

تكرار الأزمات الدستورية وتحقيق استقرار دائم يعتمد على احترام
القواعد الدستورية والمؤسسية.